

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192293

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192293-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف

المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/08/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/15م من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-167730) الصادر في الدعوى رقم (Z-167730-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2012م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم جواز نظر دعوى المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك لسبق الفصل فيها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف شركة ...، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي فيما يخص ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من عدم جواز نظر الدعوى وذلك لسبق الفصل فيها؛ بأنه أقام الدعوى رقم (Z-2020-24252) ضد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برفض الاعتراض بشأن الربط الزكوي عن عام 2012م، والتي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192293

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192293-2023)

انتهى القرار فيها إلى شطب الدعوى المقامة من الشركة واعتبارها كأن لم تكن. وتم تقديم استئناف قيّد بالرقم (Z-2021-80446) وانتهت الدائرة الاستئنافية فيه إلى عدم قبول الاستئناف نظراً إلى أن قرار دائرة الفصل الذي قضى باعتبار الدعوى كأن لم تكن لا يعد قراراً له أثر من الناحية الشكلية أو الموضوعية بموضوع النزاع لكي يتم الاستئناف عليه، باعتبار أنه يجوز لمن صدر ضده قرار بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن إقامة دعوى تقيد بقيد جديد لدى دائرة الفصل. وبناء على ما سبق، تم إقامة الدعوى رقم (Z-2020-167730) والتي انتهت دائرة الفصل فيها إلى عدم جواز نظر الدعوى وذلك لسبق الفصل فيها. وعليه يستأنف المكلف على القرار رقم (IFR-2023-167730) الصادر في الدعوى رقم (Z-2023-167730) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2012م، والقاضي بعدم جواز نظر الدعوى وذلك لسبق الفصل فيها ذلك أن قرار لجنة الفصل في الدعوى رقم (Z-2020-24252) المستند عليه في القرار محل الاستئناف لم يتعرض مطلقاً إلى الناحية الموضوعية للدعوى، كما أنه استناداً لقرار الدائرة الاستئنافية الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-80446) تضمن في حيثياته "... باعتبار أنه يجوز لمن صدر ضده قرار بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن إقامة دعوى تقيد بقيد جديد لدى دائرة الفصل"، إضافة إلى أن القرار الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-24252) بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن كان بسبب عدم حضور المدعية؛ وهذا يعود إلى عدم تسلم المدعية أي تبليغات بموعد انعقاد جلسات نظر الدعوى وقد سبق للمدعية فور علمها بصدور قرار لجنة الفصل بشطب هذه الدعوى في 2021/07/13م بإشعار الأمانة العامة للجان الضريبية بالخطاب المؤرخ في 2021/08/02م بخطاب يفيد أن المدعية لم تتسلم أي تبليغات بمواعيد انعقاد الجلسات، وتم رفع طلب لتعديل بيانات التواصل على النموذج المعد لذلك مع دعوى الاستئناف رقم (Z-2021-80446)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/08/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192293

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192293-2023)

وبالنداء على الخصوم، حضر / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالات رقم (...) و (...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلة المستأنف ضدها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود اضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المستأنفة أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخض استئناف المكلف، ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى؛ تبين لها عدم تبليغ المكلف بكافة الجلسات أمام دائرة الفصل، ما يكون معه المكلف لم يمكن من إبداء كافة دفعه فيما يخض الربط محل الدعوى، وعليه ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين، فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-167730) الصادر في الدعوى رقم (Z-167730-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2012م.
ثانياً: وفي الموضوع:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192293

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192293-2023)

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.